تجميع تعداد مقرر مصادر الالتزام

الفصل الدراسي الأول من عام ١٤٣٩-١٤٤٠ هـ

إعداد: zainab Al zahrani + Rojin

• **تقسيمات العقود: سبعة** ص٤

أولا/ تقسيم العقود بحسب تنظيم أو عدم تنظيم المشرع لها:

١- عقود مسماة ٢- عقود غير مسماة

ثانيا/ تقسيم العقود من حيث مدى كفاية الرضا لانعقادها:

١- عقود رضائية ٢- عقود شكلية ٣- عقود عينية

ثالثا/ العقود الملزمة لجانبين والعقود الملزمة لجانب واحد

رابعا/ عقود المعاوضة وعقود التبرع

خامسا/ العقود المحددة والعقود الاحتمالية (عقود الغرر)

سادسا/ العقود الفورية وعقود المدة

سابعا/ عقود المساومة وعقود الإذعان

• **أركان العقد: ثلاثة** ص٨

١- التراضي ٢- المحل ٣- السبب

• **تطابق الإرادتان:** ص١٢

١- الإيجاب ٢- القبول

• **صور الإيجاب: اثنتان** ص١٣

١- الإيجاب لشخص معين ٢- الإيجاب لجمهور

• **أحوال سقوط الإيجاب: خمسة ص١٥**

١- إذا رفض الإيجاب من وجه إليه
٢- إذا كان متعلقا على شرط فيسقط بتخلف هذا الشرط
٣- يسقط الإيجاب غير الملزم بالرجوع عنه قبل أن ينفض مجلس العقد
٤- يسقط الإيجاب غير الملزم إذا انفض مجلس العقد
٥- بانقضاء المدة التي يلتزم فيها الموجب بالبقاء على إيجابه

• **شروط القبول: اثنان ص١٩**

١- مطابقة القبول للإيجاب ٢- تمام القبول والإيجاب لايزال قائما

• **صور خاصة للتراضي: أربعة ص٢٣**

١- التعاقد بطريق المزادات أو المناقصات ٢- الوعد بالتعاقد
٣- التعاقد بالعربون ٤- التعاقد عن طريق النيابة

• **شروط انعقاد وصحة الوعد بالعقد: ثلاثة ص٢٨**

١- وجوب تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه
٢- وجوب تعيين المدة التي ينبغي على الموعود له أن يبدي خلالها رغبته في إبرام العقد الموعود به
٣- وجوب أن ينصب عقد الوعد في الشكل المتطلب لإبرام العقد الموعود به (وجوب مراعاة الشكل)

• **مصدر النيابة: ثلاثة ص٣٣**

١- النيابة الاتفاقية ٢- النيابة القانونية ٣- النيابة القضائية

• **شروط وجود النيابة: ثلاثة ص٣٤ (مهمة)**

١- حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل
٢- أن يتم التعاقد باسم الأصيل لا باسم النائب
٣- أن لا يجاوز النائب الحدود المرسومة لنيابته

• **نتائج تعبير النائب عن إرادته وانعقاد التصرف بإرادته لا بإرادة الأصيل: اثنتان ص٣٥**

١- أن إرادة النائب وحدها محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإدارة
٢- أن حسن النية وسوئها ينظر فيهما لشخص النائب لا شخص الأصيل

• **حالات نفاذ تصرف النائب في مواجهة الأصيل رغم تجاوز النائب حدود نيابته: ثلاثة ص٣٩**

١- إذا كان عمل النائب نافعا للأصيل وتتوافر فيه شروط الفضالة
٢- إذا جهل النائب ومن تعاقد معه وقت العقد انقضاء النيابة
٣- إذا أقر الأصيل التصرف الذي أبرمه النائب

• **صور تعاقد الشخص مع نفسه: اثنتان ص٤١**

١- أن يتعاقد الشخص أصيلًا عن نفسه ونائبًا عن غيره

٢- أن يتعاقد الشخص بصفته نائبًا عن طرفا العقد

• **شروط الرضا الصحيح: اثنان ص٤٤**

١- أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لإصداره

٢- أن يكون خاليا من عيوب الإرادة

• **عيوب الإرادة: أربعة ص٤٤**

١- الغلط ٢- التدليس ٣- الإكراه ٤- الاستغلال

• **أنواع الغلط : اثنان ص٤٥**

١- الغلط المانع ٢- الغلط غير المؤثر

• **حالات تحقق الغلط المانع: أربعة ص٤٥**

١- الغلط في ماهية العقد ٢- الغلط في ذاتية المحل

٣- الغلط في وجود سبب الالتزام ٤- الغلط في وجود محل الالتزام

• **شروط تحقق الغلط العائب للإرادة: اثنان ص٤٧**

١- وجوب أن يكون الغلط جوهرياً ٢- وجوب اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر

• **يعتبر الغلط جوهريا على الأخص في أربع حالات: ص٤٧**

١- الغلط في صفة جوهرية للشيء في نظر المتعاقدين

٢- الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته وكان الشخص أو الصفة سبب رئيسي في التعاقد

٣- الغلط في قيمة الشيء

٤- الغلط في الباعث الدافع إلى التعاقد

• **حالات اتصال الغلط بالمتعاقد الآخر: اثنان ص٥٠**

١- الغلط المشترك ٢- الغلط الفردي

• **عناصر التدليس: اثنان ص٥٦**

١- عنصر مادي (المسلك التدليسي) ٢- عنصر معنوي (نية التضليل)

• **الطرق المادية لتحقق المسلك التدليسي: ثلاثة ص٥٦**

١- الحيل التدليسية ٢- الكذب التدليسي ٣- السكوت (الكتمان) التدليسي

• **شروط تحقق التدليس العائب للإرادة: اثنان ص٥٩**

١- أن يكون التدليس هو الدافع إلى التعاقد ٢- أن يكون التدليس متصلًا بالمتعاقد الآخر

• **حالات اتصال التدليس بالمتعاقد الآخر: اثنتان ص٦٠**

١- صدور التدليس من المتعاقد الآخر أو من نائبه

٢- صدور التدليس من الغير وعلم المتعاقد الآخر بهذا التدليس حقيقة أوحكماً

• **عناصر الإكراه: اثنان ص٦٣**

١- عنصر مادي (التهديد) ٢- عنصر معنوي (الرهبة)

• **التفرقة بين صور العنصر المعنوي (الرهبة): أربعة ص٦٦**

١- الوسيلة غير المشروعة والغرض غير المشروع

٢- الوسيلة مشروعة والغرض مشروع

٣- الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع

٤- الوسيلة غير مشروعة والغرض مشروع

• **شروط الإكراه العائب للإرادة: اثنان ص٦٨**

١- أن يكون الإكراه دافعاً إلى التعاقد ٢- أن يتصل الإكراه بالمتعاقد الآخر

• **عناصر الاستغلال: اثنان ص٧٢**

١- العنصر مادي (الغبن) ٢- العنصر النفسي أو المعنوي

• **الأمور المفترض توافرها في العنصر المعنوي: ثلاثة ص٧٤**

١- وجود ضعف معين لدى المتعاقد المغبون

٢- استغلال المتعاقد الآخر لهذا الضعف

٣- أن يكون الاستغلال هو الدافع إلى التعاقد

• **نواحي الضعف التي يعتد باستغلالها في المتعاقد المغبون: اثنتان ص٧٤**

١- الطيش البين ٢- الهوى الجامح

• **جزاء الاستغلال: اثنان ص٧٦**

١- دعوى الإبطال ٢- دعوى الإنقاص

• **شروط محل الالتزام: ثلاثة ص٧٩**

١- أن يكون ممكناً أو موجوداً أو قابلاً للوجود

٢- أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين ٣- أن يكون مشروعاً

• **صور محل الالتزام: اثنتان ص٨٣**

١- أن يكون محل الالتزام عملا أو امتناعا عن عمل. ٢- أن يكون محل الالتزام إعطاء شيء

• **خصائص السبب القصدي (المباشر): ثلاثة ص٨٥**

١- أنه يتصل بالمتعاقد الآخر لذا فهو أمر داخلي في العقد

٢- أنه موضوعي لأنه يتعلق بموضوع العقد ذاته دون شخصية المتعاقد

٣- أنه ثابت غير متغير لأنه لا يتغير في العقود ذات الطبيعة الواحدة من متعاقد لآخر

• **خصائص السبب الباعث: ثلاثة ص٨٦**

١- أنه أمر شخصي لأنه يتصل بشخص كل متعاقد على حدة

٢- أنه أمر خارجي عن العقد حيث نلتمسه في نفسية المتعاقد لا في داخل العقد

٣- أنه أمر متغير لأنه يختلف حتى في النوع الواحد من العقود من متعاقد لآخر

• **شروط سبب الالتزام التي اشترطها انصار النظرية التقليدية: ثلاثة ص٨٩**

١- أن يكون موجوداً فإذا كان متخلفا وقع العقد باطلاً

٢- أن يكون السبب صحيحا ٣- أن يكون السبب مشروعاً

• **أنواع البطلان: اثنان ص٩٦**

١- بطلان مطلق ٢- بطلان نسبي

• **شروط إعمال إنقاص العقد: ثلاثة ص١٠٣**

١- أن يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال في جزء منه

٢- أن يكون العقد قابلاً للانقسام أو التجزئة من الناحيتين المادية والقانونية

٣- ألا يكون الشق الباطل كقاعدة هو الدافع إلى التعاقد

• **شروط تحول العقد: ثلاثة ص١٠٥ (مهمة)**

١- بطلان التصرف الأصلي

٢- وجوب أن يتضمن العقد الباطل جميع عناصر التصرف المراد التحول إليه

٣- ضرورة ثبوت انصراف نية المتعاقدين إلى إبرام العقد المراد التحول إليه لو علما ببطلان العقد الأصلي

• **الاستثناءات على القاعدة (ترتيب بعض الآثار الأصلية للتصرف الباطل مراعاة لاعتبارات مختلفة): أربعة ص١٠٧ (رؤوس أقلام)**

١- أعمال الإدارة
٢- حائز المنقول
٣- اكتساب الغير بحسن نية حقاً عينياً على العقار محل العقد الباطل متى تم اكتساب هذا الحق قبل تسجيل دعوى البطلان أو التأشير بها في هامش تسجيل العقد الباطل
٤- الحالات التي يجوز فيها الاستناد لقاعدة: الغلط الشائع يولد الحق (نظرية الأوضاع الظاهرة)

• **تحديد ما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين لا يخرج عن ثلاثة احتمالات: ص١١٠**
١- وضوح العبارة ٢- عدم وضوح العبارة ٣- بقاء الشك في معنى العبارة الغامضة

• **النتائج المترتبة على تكييف العقد: اثنتان ص١١٥**
١- أن القاضي يتعين عليه أن يقوم بتكييف العقود المتصلة بالنزاع المعروض عليه من تلقاء نفسه حتى يستطيع أن يطبق عليها القواعد القانونية المتعلقة بها
٢- أن القاضي في تكييفه للعقد المعروض عليه لا يتقيد بالتكييف الذي أضفاه المتعاقدان عليه فقد يصف المتعاقدان العقد وصفا غير صحيح عن غلط أو تعمد

• **مستلزمات العقد: أربعة ص١١٦**
١- طبيعة الالتزام ٢- القانون ٣- العرف ٤- العدالة

• **أمثلة لاستثناءات خاصة تجيز لأحد الطرفين أن ينفرد بنقض العقد أو تعديله: خمسة ص١٢١**
١- عقد الهبة ٢- عقد الوكالة ٣- عقد الوديعة ٤- عقد التأمين ٥- عقد العمل

• **شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة: ثلاثة ص١٢٤**
١- أن يكون العقد متراخي التنفيذ بغير خطأ المدين
٢- أن يقع قبل أن يكون المدين متأخرا حادث استثنائي عام غير متوقع
٣- أن يترتب على الحادث كون التزام المدين مرهقا بحيث يهدده بخسارة فادحة. وهو شرط جوهري

• **الخصائص المميزة لعقد الإذعان: ثلاثة ص١٢٧**
١- تعلق العقد بسلع أو خدمات تعتبر من الضروريات بالنسبة للمستهلكين أو المنتفعين
٢- وجود أحد طرفي العقد في مركز اقتصادي قوي يستمده إما باحتكار قانوني أو فعلي
٣- عمومية الإيجاب وتماثله بمعنى أن يكون الإيجاب موجه إلى الناس كافة أو إلى طائفة منهم

• **الأحكام الخاصة لعقود الإذعان: اثنان ص١٢٧**
١- تعديل الشروط التعسفية أو إعفاء الطرف المذعن منها
٢- تفسير العبارات الغامضة دائما لمصلحة الطرف المذعن